

تعليمات رئيس مصلحة الواردات

رقم : 1219/ص2 تاريخ : 1970/6/3

الموضوع: تراجع بعض المكلفين عن إعتراضاتهم.

كثيراً ما يبادر المكلف إلى الإعتراض على تكليف صادر بضريبة معينة، ثم يقتنع في مرحلة تدقيق أسباب الإعتراض ودرسه، أو قبلها أو بعدها، بأن التكاليف الذي سبق له الإعتراض عليه كان في محله.

وقد إعتاد المراقبون المختصون على الإكتفاء بتراجع المكلف عندئذٍ ، في عبارة تدون على الإعتراض ذاته، أو في إستدعاء مستقل، بعد أن يستحصلوا من رؤسائهم المباشرين على تصديق هذا التراجع.

لكن يتفق أحياناً أن ينفي المكلف المتراجع واقعة تراجعه، وأن يدلي بأسباب وبراهين قد تثير الشك في صحة التراجع.

لذلك، وتلافياً للمناقشات والخلافات الممكنة بين الدوائر المالية المختصة والمكلفين في مثل هذه الحالات.

وإستثناساً بتوصية جانب هيئة التفتيش المركزي في قرارها رقم 2387/ص1 تاريخ 1967/8/19.

تري هذه المصلحة :

1- أن تراجع المكلف عن إعتراضه من شأنه أن يحول الإعتراض إلى إعتراض في غير محله، سواء من وجهة نظر الدائرة المالية المختصة أو من وجهة نظر المكلف ذاته الذي تراجع عن الإعتراض.

2- على المراقب المختص أن يعرض ملف الإعتراض المتراجع عنه على رئيس الدائرة في خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تراجع المكلف. ويعود لرئيس الدائرة أمر قبول هذا التراجع أو رفضه، كما يدون خطأً قراره بالقبول أو بالرفض على الإعتراض ذاته، مضمناً إياه رقم وتاريخ الإعتراض موضوع القرار.

3- يتولى المراقب المختص إبلاغ قرار رئيس الدائرة القاضي بقبول أو برفض التراجع إلى المكلف صاحب العلاقة بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالإستلام، وذلك في مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ القرار، وعلى النموذج الخاص المرفق بهذه التعليمات.

4- إذا إنقضى شهر واحد على تاريخ تبلغ المكلف قرار رئيس الدائرة المالية المختصة القاضي بقبول تراجعه على الاعتراض أو برفض هذا التراجع، ولم يطلب المكلف المذكور عرض قضيته على لجنة الاعتراضات، إعتبرت قضيته منتهية والتكليف المعترض عليه نهائياً. أما إذا تقدم المكلف في خلال مدة الشهر المنوه عنها أعلاه، (المادة 12 من المرسوم رقم 15947 تاريخ 31 آذار 1964) بطلب عرض قضيته على لجنة الاعتراضات، فعندئذ يتولى المقرر إعطاء مثل هذا الطلب مفعوله القانوني حسب الأصول، ويتمسك بتراجع المكلف الذي سبق قبوله ليطلب إصدار القرار بإعتبار الطلب الجديد غير وارد وبالتالي بتصديق التكليف المعترض عليه.

5- يستثنى من الإجراءات المذكورة تراجع المكلف عن الاعتراض سواء بإستدعاء مستقل أو بحضوره شخصياً إلى الدائرة وبعبارة خطية صريحة على الاعتراض ذاته، حيث يكفي تصديق توقيعه من جانب المراقب المختص بموافقة المراقب الرئيسي، وذلك وفقاً للأصول المبينة في التعليمات رقم 2132/ص2 تاريخ 13 آب 1965.

6- فأرجو التقيد بهذه التعليمات عوضاً عن التعليمات رقم 2976/ص تاريخ 10 تشرين

7241

الثاني 1967، وتطبيقها على جميع القضايا المعلقة والمقبلة.